# القرار عدد 551

# الصادر بتاريخ 15 أكتوبر 2019

# في الملف المدني عدد 2018/4/1/6033

**قسمة** – إدلاء الطرف المدعي بإراثة من انجر إليه الحق منه – أثره.

**إن دعوى القسمة تصح بإدلاء الطرف المدعي بإراثة من انجر إليه الحق منه، دون إلزامه بذلك في حق غيره، ولما ثبت أن الطاعنة قد التمست قسمة عقار محفظ بالنظر إلى بيانات رسمه العقاري، وقسمة الدار التي كانت شركة بين موروثها وموروث بعض المطلوبين، فإن المحكمة لما ردت طلبها بعلة أن إنهاء حالة الشياع لا تتأتى إلا بالإدلاء بإراثة جميع أطراف الدعوى على اعتبار أن هذه الإراثة هي التي تحدد الحصص والأنصبة التي على أساسها يتم إنهاء حالة الشياع، تكون قد خالفت القاعدة المومأ إليها ومندرجات الرسم العقاري، وجاء قرارها غير مرتكز على أساس.**

**نقض وإحالة**

**باسم جلالة الملك وطبقا للقانون**

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

حيث يؤخذ من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه أن الطاعنة تقدمت بمقال أمام المحكمة الابتدائية بالناظور أعقبته بآخر إصلاحي، عرضت فيه أنها تملك بالإرث القطعة ذات الرسم العقاري عدد (...)، والدار الكائنة بازغنغان، ومحلين تجاريين، وسيارتي أجرة من الصنف الكبير ورخصتي استغلالهما في الموصوفة به، وأنهم يستأثرون باستغلال كل ذلك دونها ابتداء من تاريخ وفاة موروثهم في 2013/10/21، والتمست قسمته وتمكينها من نصيبها في مداخيل محلين تجاريين ابتداء من تاريخ 2018/10/21، وقسمة سيارة الأجرة ورخصة استغلالهما تصفية. وأنهت المحكمة الإجراءات بإصدارها حكما تحت رقم 1472 بتاريخ 2016/6/20 في الملف رقم 2015/11/1867 قضى "بعدم قبول الطلب"، واستأنفته الطاعنة مصممة على طلبها، ومؤكدة أنها تملك بالإرث باعتبارها أرملة للمرحوم (م.ا). وبعد استنفاذ أوجه الدفع والدفاع أصدرت محكمة الاستئناف قرارا "بتأييد الحكم المستأنف"؛ وهو القرار المطعون فيه بمقال تضمن **وسيلة وحيدة**، واستدعي المطلوبون و لم يجيبوا.

**في الوسيلة الوحيدة:**

حيث تعيب الطاعنة القرار بخرق حقوق الدفاع وفساد التعليل المنزل منزلة انعدامه، ذلك أنه

تبنى علل الحكم الابتدائي ورد الدعوى بعدم الإدلاء بإراثتي (م.ق) و(م.ع)، والحال أن ورثتهما حاضرون في الدعوى، وأجابوا دون منازعة في الصفة، ولم يتم تكليفهم بإثباتها، ويكفي الطاعنة أنها أدلت بإراثة ( م.ا)، لتكلف المحكمة من أجاب للإدلاء بما يثبت صفته للجواب، لكنها لم تفعل ولم تناقش ما ضمن بالرسم العقاري لأن العبرة به ولو لم يتم الإدلاء بالإراثة ما دام أن الأطراف لم تنازع في وفاة الهالك (م.ق)، كما أن الدعوى صحيحة على الأقل بخصوص حظ (م.ا) و(ب.ق) و(ا.ل)، لكن المحكمة حرفت كل ذلك على الطاعنة وكلفتها ما لا تطيق، فاستوجب القرار النقض.

**حيث صح** ما عابته الطاعنة على القرار، ذلك أن دعواها تصح بإدلائها بإراثة من انجر إليها الحق منه، دون إلزامها بذلك في حق غيره، وقد التمست قسمة عقار محفظ بالنظر إلى بيانات رسمه، كما التمست قسمة الدار التي كانت شركة بين موروثها وموروث بعض المطلوبين، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ردت طلبها بعلة أن: "إنهاء حالة الشياع لا تتأتى إلا بالإدلاء بإراثة جميع أطراف الدعوى على اعتبار أن هذه الإراثة هي التي تحدد الحصص والأنصبة التي على أساسها يتم إنهاء حالة الشياع"، تكون قد خالفت القاعدة المومأ إليها ومندرجات الرسم العقاري، فعرضت قرارها للنقض.

**لهذه الأسباب**

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

المملكة المغربية
محكمة النقض

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد حسن منصف **رئيسا** والمستشارين السادة: عبد السلام بنزروع **مقررا**، ونادية الكاعم ومصطفى نعيم وعبد الغني يفوت **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد نور الدين الشطبي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة ابتسام الزواغي.